المنظمة التونسية للتربية والأسرة

كيفية التعامل مع الطفل العدواني والعنيف

ديسمبر2010

العنوان : 78 ، شارع الحرية 1002 – تونس الهاتف : 410 845 71 216 + / 133 848 71 216 + الفاكس : 594 783 71 216 +

البريد الألكتروني : otef@planet.tn الموقع الإلكتروني : www.otef.org.tn

يعتبر سلوك الطفل عدوانيا أو عنيفا إذا ألحق ضررا بنفسه أو بالآخرين.

I. خصوصيات الطفل العدواني والعنيف ودوافعه وحاجياته وانتظارا ته:

يشعر بتظلم عن ممارسة غير مقبولة سلطت عليه.

- يشعر بعدم تناسب حجم العقوبة مع حجم الخطإ المرتكب.
- يستعمل ردود فعل عنيفة للإشعار بتضجر من نقصان تظلم معين عليه أو لحاجة ملحة لديه.
- الشعور بالخطر أو الحرمان من حاجة يحبذها مما يؤدي به إلى توتر نفسي اجتماعي زائد عن اللزوم.
- يسعى لتحويل العنف المسلط عليه إلى مصدر بديل.
- بإمكانه تفريغ شحنة العنف لديه بوسائل تعنيف متوفرة لديه أو قريبة منه لو توفرت له الإمكانية لذلك.
- يروم إلى مقارنة ذاته بالآخرين وهو ما ينمي لديه الاستعداد لرد الفعل والعنف.
- له عادة قصور في التعلم و الإدراك.
- تحويل الرغبة العدوانية ـ من الصغير إلى الكبير ـ نحو الأنداد.
- له شعور بالرفض من والديه وتباعد عنهم و تضايق في تربيته.
- يتضجر من الحماية الزائدة للوالدين وكثرة سؤالهما عن تحركاته.
- متأثر بالألفاظ المهينة المعتمدة في التعامل معه.
- يتضجر من التحكم المشط للوالدين في شؤونه (تمسك بضرورة الطاعة ـ فرض لباس ما ـ تقييد حركته في المنزل...)
- متأثر بإهمال الوالدين له (انشغال عنه ـ استقالة و ضعف تواصل ـ لا شكر و لا لوم و لا عقاب ـ تغييبه من الذاكرة و عدم ذكره في الحديث)
- متأثر من تسليط القسوة عليه (رهبة وخوف عند تقديم طلب للوالدين).
- عدم اكتراث الوالدين بمحبته لهما و بشعوره الوجداني إزاءهم.
- إشعار الوالدين الإبن بقلقهم عليه، وإشعاره بالذنب عند التحادث معه.
- اعتباره ناكرا للجميل.
- تضجر من الوالدين في اعتمادهما المحاسبة المستمرة دون تفهم أو تجاوز أو سماحة عن أخطائه.

- تقلب مزاج الوالدين وتلاعب بعقل الابن ونفسيته باعتماد مشاعر متضاربة معه (أحيانا كره وأحيانا محبة).
- محاسبة الإبن عن خطئه بسلوكيات متناقضة (تذبذب) مما يؤدي لديه إلى اضطراب في الشخصية و عدم التفاهم عند الكبر مع الزوج أو الزوجة بسبب كثرة الشك والارتداد، و خاصة لدى الفتيات.
- اهتمام الوالدين بأحد الأخوة دونه.
- يشكو من تقلص عاطفي كبير من الوالدين.
- تفسيره و تقبله لأفكار و سلوكيات الوالدين معه بما يلائمه.
- له اضطرابات (يبكي ـ مرعوب ـ يضرب رأسه ـ كوابيس في الليل)
- له صعوبات في النوم.
- لديه تبول لا إرادي.
- تدني نسبة الذكاء لديه أو له مستوى ذكاء مفرط.
- له اضطراب في التركيز والانتباه والذاكرة.
- يتعثر في الكلام أو التعبير أو يلتزم الصمت.
- يصرح بعبارات في كلامه أكبر من سنه.
- قلة الحديث مع الإبن و الإصغاء له.
- له عدم استقرار في الحركة و إفراط في النشاط والحيوية.
- يرتبك في الجلوس و في الحركة.
- عدم تقبل الطفل لتشويه أو إعاقة في مظهره أوجسده(صورة الجسد).
- يكتب بصفة غير واضحة و مغدرة على الورقة.
- له تقطعات في طريقة الكتابة وعدم التركيز فيها.
- معرض لتلوث سمعي و مشهدي من طرف الوالدين في نشأته (سماع كلام بذيء ـ حضور خصام و مشادات كلامية وعنف بين الوالدين أو مشاهد مماثلة خارج البيت).
- يعاني من فقدان الثقة من الوالدين.
- يشعر بمعاناة من التشرد أو الفقر أو الإحتياج أو الإستغلال.
- تذمر من الإهانة المعنوية المسلطة عليه (إحتقار ـ إستهزاء ـ هزل...).
- تحرج الطفل من إسمه أحيانا و أثر ذلك على علاقاته و تواصله.
- إرث نفسي لدافعية العنف و العدوانية في شجرة العائلية للطفل.
- بروز العنف لدى الطفل نتاج مشكل نفسي أو عصبي متصل بالمخ.

- تأثر الطفل « بصدمة الولادة الأولى» (في كيفية تقبله).
- أثر سلبي عليه من الأب الحاضر الغائب الموفر للحاجيات المادية فحسب دون غيرها (الغياب المعنوي).
- شعور بالإحباط من ممارسات غير مثالية أو متناقضة للأب.
- تأثر الطفل بالتجاوزات السلبية للأب في الحياة الإجتماعية.
- تأثر الطفل بعدم توفر الحافزية له و عدم توفر الحماية المعنوية له (كلمة تشجيعية).
- تذمر من تشنج علاقة الأب بالأم أو العكس.
- رغبة للاندماج في فريق الأنداد و السعي للإقتداء بسلوكياتهم المتداولة لتقبله.
- يعاني من عدم توازن الشخصية و يسعى لإثبات الذات والتحصل على مكانة مرضية لهم بين الأنداد.(البحث عن الهوية).
- له قدرة على تنسيق التحرك و التواصل بين المجموعة المشتركة وتنظيم وتحريك المجموعات.
- له سهولة في تقبل نظام رموز و إشارات و السيطرة به على المجموعة.
- متأثر بما يحدث من تضارب في الخطاب الإعلامي أو في بث المضامين ومشاهدة مظاهر عنيفة تلفزية وسينمائية أو على الأنترنات.
- يعاني من نقص التواصل معه والإصغاء إليه.
- انشاء الطفل علاقات متناقضة ومتضاربة في السلوك: تقلب المزاج لديه.

II. الأدوار الوالدية في الإحاطة و التعامل مع الطفل العدواني والعنيف:

- اعتماد الإصغاء و الحوار للوالدين مع الإبن داخل الأسرة.
- تفهم الوالدين لحاجيات الطفل وانتظاراته.
- استعمال الكلمات الطيبة و المشجعة في تواصل الوالدين مع إبنهم.
- مرافقة الوالدين الطفل و حسن توجيهه عند مشاهدته لمشاهد إعلامية أو درامية عنيفة.
- تسويق شخصية الطفل بطريقة إيجابية بتعزيز البعد الإنساني في التعامل معه.
- فهم أنماط وأساليب تفكير الطفل.
- الفصل بين المحيط الشخصي للوالدين والحدود في التعامل مع الأبناء (مظهرا وسلوكا وألفاظا).

- عدم التجاوب مع محاولات الضغط النفسية التي يعمد إليها الطفل مع والديه.
- فهم مشكلة العنف لدى الطفل وتحويلها إلى إطار للحل من قبل الوالدين (يكمن داخل كل مشكلة بوادر حل لها).
- العمل على تحقيق توافق بين المفارقات في التعامل مع الطفل.
- إعادة التعلم العاطفي للطفل الذي لا يعي ما يتلفظ به.
- تدريب الطفل على بناء علاقات شخصية مع الغير ومرعاة عامل السنّ.
- انتهاج طريقة التعاطف في التعامل مع الطفل للحد من الشحنة العنيفة والقضاء عليها داخله بإشباع واحتواء حاجة عاطفية لديه وتفهم فكرته والمساعدة على تقبله.
- المساعدة على تمكين الطفل من تعاطي أنشطة حركية وفنية عبر المنظمات والمؤسسات والنوادي لتحويل الشحنة العنيفة لديه إلى سلوكات أخرى إيجابية.
- قبول الطفل كما هو من طرف الوالدين.
- تحويل الحماية الزائدة للطفل من طرف والديه إلى إعطائه ثقة في نفسه وفي قدراته.
- تحويل تحكم الوالدين في الطفل إلى مرافقة ذات تأثير إيجابي عليه.
- عدم تعمد الوالدين الكذب أو التضارب في التعامل مع الطفل.
- تحويل اهتمام الوالدين المنشغلين إلى تخصيص فترات في اليوم وفي الأسبوع للعناية بالطفل .
- الاعتدال في معاقبة الطفل وفي الاستجابة لطلباته وحاجياته والتحاور معه في الصدد و محاولة إقناعه بما ينم من تصرف معه.
- تدريب الوالدين إبنهم على الصبر و التحكم في الشهوات وفي العواطف.
- مساعدة الوالدين إبنهم على تفريغ عنفه أو كرهه على شخص وهمي أو شيء وهمي.
- ـ تركيز الوالدين على الجوانب الإيجابية في تربية الأبناء وتحفيزهم للأفضل.
- اعتماد الوالدين العدل و الإنصاف في التعامل و التواصل مع الأبناء و رعايتهم.
- وضع الوالدين في وضعية وعي قيمي معنوي وتهيئتهم في ذلك قصد تحويله للأبناء
- نشر الثقة والمساعدة على فسخ جروحات تعامل الطفل مع والديه.
- استعانة الوالدين "باختبارات نفسية" و"شفوية للطفل" معززة لتعاملهم معه.
- توفير الوالدين الظروف الملائمة والمتوازنة عاطفيا في التعامل مع الإبن (اعتماد فن الحكاية حول وضعيات سلوكية مماثلة لديه لمواجهة سلوكياته العنيفة).
- تركيز الوالدين على عدم التمييز في التعامل مع هذا الطفل و بقية الأبناء في الأسرة.

- تدريب الأبناء على آداب الحوار و تفضيل الكلمة الطيبة، استنادا إلى خلفيات ثقافية حضارية ومعايير تعامل اجتماعية من العادات والتقاليد وإحكام الترابط لدى الأبناء بين المعايير السائدة في الأسرة والمحبذة خارجها أي في المحيط الإجتماعي.
- احتواء الوالدين النفسي والإجتماعي للأبناء.
- تلافي شعور الإحباط والتهميش لدى الطفل.
- مساعدة الطفل على إعادة تأهيل ذاته للمشاركة في الحياة اليومية بالتعاون بين الوالدين والمربين والمؤطرين القائمين على هياكل ومؤسسات التربية والتنشئة الإجتماعية.
- إيلاء الإهتمام الكافي بتدخلات و آراء هذا الطفل وأفعاله.
- تفضيل منهج الحوار و النصح و التوجيه و ترسيخ الوعي لدى هذا الطفل بخطورة فعلته أو خطئه وما يمكن أن يترتب عنه.
- إعطاء الأهمية للعملية الحوارية داخل الأسرة لإبراز إيجابيات هذا الطفل لتمكينه من التخلص من شعور الإحباط ومساعدته على إعادة الثقة لتفسه وثقة الآخرين فيه وإعادة هيكلة شخصيته ومكانته داخل الأسرة.
- إنتقاء الألفاظ الطيبة في تعامل الوالدين مع الأبناء وفي تعامل المربين مع تلاميذهم.
- تنمية ملكة الحذر لدى هذا الطفل بتدريبه على مراقبة ذاته ومراقبة الآخرين في نفس الوقت.
- تجنب الكنية في التعامل مع الطفل لما يمكن أن تؤثر به على سلوكه.
- اعتماد المراقبة من قبل الوالدين والمربين لهذا الطفل والتعاون مع وسائل الإعلام واعتماد المضامين و المحامل التحسيسية الناجعة تجاهة.
- اعتماد التنوع في الخطاب العائلي والإعلامي التواصلي معه.
- اعتماد منهج التقييم للعلاقات بين أفراد الأسرة من طرف الوالدين و العمل باستمرار على تصويبها في اتجاه المزيد من التواصل واللحمة والتماسك والحميمية والتفاهم والوفاق.
- احترام الوالدين لحرمة الأبناء وعدم تعمد العنف والإهانة والاحتقار واللامبالاة في التعامل معهم.

III. المراجع القانونية و المؤسساتية المساعدة على الإحاطة بالأبناء: (قضائيا ـ تربويا ـ صحيا ـ نفسيا ـ اجتماعيا)

أ ـ المراجع القانونية و مضامينها:

مجلة حماية الطفل:

- من الفصل 20 إلى الفصل 27 : الطفل المهدد
- من الفصل 28 إلى الفصل 30 : مندوب حماية الطفولة
- الفصل 31 : الإشعار
- الفصل 51 : قاضي الأسرة
- الفصل 59 والفصل 99 : التدابير الوقائية
- الفصل 73 : التوبيخ
- الفصل 81 : محاكم الطفل

مجلة الأحوال الشخصية:

- الواجب التربوي فصل 60

مجلة الإلتزامات والعقود :

- 93 مكرر : مسؤولية الأباء عن أفعال الأبناء

إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل : (أمر عدد 1865 لسنة 1991 المؤرخ 1991/12/10) :

- المادة5 (الإحاطة التربوية) والمادة 32 و المادة 34 و المادة 39(الإحاطة الدولية).
- القرار المؤرخ في 19 جانفي 2000 يتعلق بتحديد أنواع الأعمال التي يحجر فيها تشغيل الاطفال.
- القانون عدد 98 المؤرخ في 9 نوفمبر1995 يتعلق باتمام القانون عدد 52 مؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات.

ب ـ المؤسسات المساعدة على الإحاطة بالأبناء:

1ـ رياض الأطفال والمدارس الإبتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد .

2ـ مراكز الصحة الأساسية والعيادات الطبية و النفسية المختصة ومراكز ومصالح الطب المدرسي والمستشفيات.

3ـ خلايا الإنصات ومكاتب الإصغاء و خلايا العمل الإجتماعي وخلايا التوفيق المدرسي بالمؤسسات التربوية.

4ـ نوادي الأطفال و مركبات الطفولة ومراكز الدفاع و الإدماج والإجتماعي و المنظمات و النوادي والجمعيات الثقافية والتربوية والإجتماعية والرياضية والصحية والإسعافية و التطوعية.

5ـ مندوبو حماية الطفولة **(فصل 28 والفصل 29 والفصل 30 من مجلة حماية الطفل)** و مندوبو الحرية المحروسة (فصل 107 والفصل 108 من مجلة حماية الطفل) و مراكز ملاحظة الأحداث و مراكز تأهيل و إصلاح الأطفال المنحرفين**(فصل99 من مجلة حماية الطفل)**.

6ـ خلايا الإنصات و المكلفين بالتوفيق العائلي و نوادي التربية الوالدية والعيادات الوالدية بدور الأسرة و مقرات المنظمة التونسية للتربية و الأسرة بالجهات و بمكاتبها الجهوية و المحلية .

7ـ موقع المنظمة التونسية للتربية و الأسرة على الأنترنات www.otef.org.tn

8ـ محاكم الأطفال **(فصل 81 من مجلة حماية الطفل)** : تتألف من قضاة مختصين في شؤون الطفولة، سواء على مستوى النيابة أو التحقيق أو المحاكمة.

9ـ قاضي الأطفال

10ـ قاضي الأسرة **(51 مجلة حماية الطفل)**: يتعهد بوضعية الطفل المهدد من تلقاء نفسه أو بناء على مجرد مطلب من :

النيابة العمومية

قاضي الأطفال

مندوب حماية الطفولة

المصالح العمومية للعمل الاجتماعي

المؤسسة العمومية المعنية بشؤون الطفولة

11- المؤسسات العمومية أو الخاصة المعدة للتربية والتكوين المهني.

12- المراكز الطبية أو الطبية التربوية المؤهلة للغرض **(فصل 99 من مجلة حماية الطفل)**

1 الطفل العدواني والعنيف

طفل مهدد = طفل عنيف:

الفصل 20 مجلة حماية الطفل :

"تعتبر بوجه خاص من الحالات الصعبة التي تهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية :

أ - فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.

ب -تعريض الطفل للإهمال والتشرد.

ت - التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.

ث -اعتياد سوء معاملة الطفل.

ج -استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا.

ح -استغلال الطفل في الإجرام المنظم على معنى الفصل 19 من هذه المجلة.

خ -تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا.

د - عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية".

1. الطفل فاقد السند: هو الطفل الفاقد لوالديه مما يجعله محروم من الرعاية البدنية والنفسية والتربوية.

2. الطفل المهمل: هو الطفل الذي تعرضت سلامته العقلية أو النفسية أو البدنية للخطر بتخلي الوالدين عنه بموجب رفضهما له (خاصة في حالة الطلاق ورفض كلا الوالدين للحضانة) والامتناع عن مداواته والسهر على علاجه **(الفصل 21 مجلة حماية الطفل)**

3. الطفل المتشرد: هو الطفل الذي يبقى بدون متابعة أو تكوين برفض الوالدين إلحاقه بإحدى المدارس وعدم مراعاة النظام التربوي. **(الفصل 22 مجلة حماية الطفل)**

4. الطفل المقصر في تربيته ورعايته: هو الطفل الذي يترك دون رقابة أو متابعة أو إرشاد أو توجيه أو السهر على شؤونه **(الفصل 23 مجلة حماية الطفل)**

5. الطفل المساء معاملته: هو الطفل الذي يتعرض للتعذيب أو الاعتداء المكرر على سلامته البدنية(الضرب) ويتم احتجازه أو منع الطعام عليه مما يؤثر على نفسيته **(الفصل 24 مجلة حماية الطفل)**

6. الطفل المستغل جنسيا: هو الطفل الذي تعرض لأعمال الدعارة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمقابل أو مجانا **(الفصل 25 مجلة حماية الطفل)**

7. الطفل المستغل إقتصاديا: هو الطفل المعرض للتسول أو تشغيله أو تكليفه بعمل يفوق قدراته البدنية مما يضر به**(الفصل 26 مجلة حماية الطفل)**

8. الطفل غير المراقب: في حالة عجز الوالدين تفشل متابعة الطفل مما ينجر عنه تسيب في سلوكه ومغادرة محل ذويه دون إعلام أو إشارة **(الفصل 27 مجلة حماية الطفل)**

هذه الوضعية السيئة التي ينمو فيها الطفل تجسد أرضية ملائمة لارتكاب أفعال عنيفة تضره أو بغيره.

2- المسؤولية عن الفعل الضار للطفل العدواني والعنيف

لتحميل الوالدين وكل قائم على طفل مسؤولية مزيد مراقبة ورعاية أطفالهم: مسؤولية الوالدين عن فعل أبنائهم : نص الفصل 93 مكرر من مجلة الالتزامات والعقود على أن " الأب والأم مسؤولان بالتضامن عن فعل الضار الصادر عن الطفل ..."إلا إذا أثبت أحدهما أنه راقب الطفل المراقبة اللازمة أو أن الضرر ناتج عن خطأ المتضرر. مسؤولية أصحاب الصنائع عن أفعال متدربيهم ومسؤولية المعلمين عن أفعال تلاميذهم: "أصحاب الصنائع والمعلمون مسؤولون عن الضرر الناشئ عن تدريبهم وتلاميذهم طيلة المدة التي هم فيها تحت نظرهم... " إلا إذا أثبتوا أنهم راقبوا منظوريهم المراقبة اللازمة أو أن الضرر ناتج عن الضرر

3- الإحاطـــة بالطفل العدواني والعنيف

1. إحاطة والديه: (التربية)

الفصل 60 من مجلة الأحوال الشخصية: " لأب وغيره من الأولياء وللأم النظر في شؤون المحضون وتأديبه وإرساله إلى أماكن التعليم..."

المادة 5 من اتفاقية حقوق الطفل: " على الوالدين وعند الإقتضاء الأسرة الموسعة أو الأولياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونيا عن الطفل" .... أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجه والارشاد الملائمين عند ممارسة الطفل..." لحقوقه.

2. إحاطة اجتماعية: (الإشعار)

- الفصل 31 مجلة حماية الطفل: على كل شخص، بمن في ذلك الخاضع للسر المهني، واجب إشعار مندوب حماية الطفولة كلما تبين له أن هناك ما يهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية..."

- **نص قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جانفي 2000 يتعلق بتحديد الأعمال التي يحجر فيها تشغيل الأطفال :**

« إن وزير الشؤون الاجتماعية بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وعلى جميع النصوص التي نقتها أو تممتها خاصة القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 بالخصوص على الفصل 58 من هذه المجلة،

وعلى قرار وزيري الصحة العموميّة والشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10جانفي 1995، المتعلق بضبط قائمة الأمراض المهنية والمتمم بالقرار المؤرخ في 15 أفريل 1999 ،

وعلى رأي الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري ،

وعلى رأي الاتحاد العام التونسي للشغل ،

قرر ما يلي :

الفصل الأول :

يحجر تشغيل الأطفال الذين يقل سنهم عن ثماني عشرة سنة في الأعمال التالية :

- الأعمال تحت سطح الأرض في المناجم والمقاطع،
- العمل في قنوات صرف المياه،
- العمل في الأفران المعدة لصهر وسبك المعادن،
- العمل في الدباغة،
- العمل بواجهة البناءات الشاهقة،
- أعمال هدم البناءات ،

- حمل الأثقال إذا زاد وزنها عن الأوزان القصوى المضبوطة بالتشريع الجاري به العمل بالنسبة إلى الأطفال ،
- أعمال توليد وتحويل ونقل الكهرباء والقوى المحركة من أي نوع ،
- الأعمال التي تقع في مسالك إقلاع ونزول الطائرات ،
- أعمال رفع ورسكلة الفضلات ،
- صناعة المتفجرات ونقلها ،
- صناعة واستعمال مبيدات الحشرات ،
- الأعمال التي يجري في الخزانات أو الحاويات الأخرى التي تحتوي على غازات أو أبخرة قابلة للإشتعال أو خانقة ،
- صناعة واستعمال الإسفلت،
- صناعة وتجارة المشروبات الكحولية ،
- العمل بالنوادي والملاهي الليلية والحانات ،
- الأعمال التي يقع فيها استعمال مواد غير واردة بهذا النص وورد ذكرها بقائمة الأمراض المهنية المضبوطة بالتشريع الجاري به العمل أو مركبات من المواد.

الفصل 2 :

يعاقب عن المخالفات لأحكام هذا القرار طبقا للفصول 234 وما بعده من مجلة الشغل.

تونس في 19 جانفي 2000 »

3. إحاطة قضائية:

تلعب فيها العائلة، دور رئيسي وأساسي(الحماية، التوبيخ، الإصلاح)

ـ التدابير الوقائية: الفصل 59 مجلة الطفل

- إبقاء الطفل لدى عائلته
- إبقاء الطفل لدى عائلته وتكليف مندوب حماية الطفولة بمتابعته ومساعدته ومساعدة العائلة وتوجيهها
- اخضاع الطفل للمراقبة الطبية والنفسية
- وضع الطفل تحت نظام الكفالة أو لدى عائلة استقبال أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية مختصة.

➢ وضع الطفل بمركز التكوين والتعليم

هذه التدابير الوقائية يحكم بها عادة قاضي الأسرة

يضيف الفصل 99 من مجلة الطفل أنه " إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل ثابتة فإن قاضي الأطفال أو محكمة الأطفال تتخذ بقرار معلل أحد التدابير التالية:

- تسليم الطفل إلى أبويه أو إلى حاضنة أو إلى شخص يوثق به
- إحاطته على قاضي الأسرة
- وضعه بمؤسسة عمومية أو خاصة معدة للتربية والتكوين المهني ومؤهلة لهذا الغرض
- وضعه بمركز إصلاح ...

ويمكن وضع الطفل تحت نظام الحرية المحروسة بالاضافه الى هذه التدابير ولقد نعت المشروع الطفل المركب للفعل المجرم بالطفل الجانح(نسبة إلى الجنح التي تمثل أغلب او أكثر الجرائم المرتكبة من طرفه)

وان كان الهدف من العقوبة الزجر والردع فهي تهدف أيضا إلى الإصلاح أساسا حيث تقتضي الفقرة الثانية من الطفل 73 من مجلة الطفل انه " إذا ثبت المخالفة جاز لقاضي الأطفال أن يوجه للطفل مجرد توبيخ".

التوبيخ = عقوبة أصلية يمكن الحكم بها على الحدث الجانح

= يتمثل في توجيه أقوال للطفل يمكن أن تجعله يشعر بخطئه ويندم على ما حصل منه مع العزم على عدم الرجوع إلى مثل هذا السلوك

ويتم هذا الأمر في مرحلته الأولى بالوعظ: أي بتذكير الطفل بواجباته نحو نفسه وأسرته ومحيطه الاجتماعي بوجه عام، وبضرورة احترام كل التراتيب والقواعد السلوكية التي تسمح له بالعيش بسلام مع المجتمع.

وفـي المرحلـة الثانيـة بالتهديـد: تخويفـه بمـا يمكـن أن يترقبـه مـن عقوبـات شـديدة إذا لـم يرتـدع ورجع إلى ارتكاب الجريمة ثانية.

كمـا تجـدر الاشـارة إلـى الفصـل 19 مكـرر مـن القـانون عـدد 94 المـؤرخ فـي 9 نـوفمبر 1995 الذي ينص على انّ :

الفصل 19:

للمحكمـة أن تكتفـي بإخضـاع الطفـل فـي جـرائم الاسـتهلاك أو المسـك لغايـة الاسـتهلاك للعـلاج الطبـي الـذي يخلصـه مـن التسـمم أو للعـلاج الطبـي النفسـاني الـذي يمنعـه مـن الرجـوع الـى ميـدان المخـدرات أو للعـلاج الطبـي الاجتمـاعي أو لأي مـن التـدابير المنصـوص عليهـا بالفصـل 59 من مجلة حماية الطفل .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

4. إحاطة دولية :

- **اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل**

المادة 32 :

1 - تعتـرف الـدول الأطـراف بحـق الطفـل فـي حمايتـه مـن الاسـتغلال الاقتصـادي ومـن أداء أي عمـل يـرجح أن يكـون خطيـرا أو أن يمثـل اعاقـة لتعلـيم الطفـل، أو أن يكـون ضـارا بصـحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي الروحي أو المعنوي أو الإجتماعي .

2 - تتخـذ الـدول الأطـراف التـدابير التشـريعية والإداريـة والاجتماعيـة والتربويـة التـي تكفـل تنفيـذ هـذه المـادة . ولهـذا الغـرض، ومـع مراعـاة أحكـام الصـكوك الدوليـة الأخـرى ذات الصـلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي :

(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للإلتحاق بعمل

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ المادة بفعالية .

المادة 34

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي .ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة

الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع،

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،

(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة 39

تتخذ الدول الأطراف آل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة .ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

تم انجاز هذا العمل من قبل

فريق التربية الوالدية

- **السيدة هدى الحزامي** الأستاذية في الحقوق اختصاص قانون خاص
- **الآنسة هدى مورو** الأستاذية في التصرف الاقتصادي والاجتماعي اختصاص إدارة اجتماعية
- **الآنسة عفيفة سعيداني** مختصة في علم النفس المرضي السريري
- **الآنسة حنان البرهومي** الأستاذية في التصرف الاقتصادي والاجتماعي
- **السيد عبد العزيز الغزال** مختص في التأويلية وتاريخ الأنساق

تأطير

- **السيد نورالدين الجوة** الكاتب العام المساعد لمنظمة التربية والأسرة
- **السيد بشير العواني** أستاذ جامعي مختص في فلسفة التربية (متعاون مع المنظمة)